

## شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

### تعالى - (61)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين من الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض غزة نصرا مؤزرا

وان يسدد رميهم وان يكسر شوكة عدوهم وان يردهم خائبين مدهورين اللهم امين - 00:00:28

يقول العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. والصحة في اللغة وشرع في المسألة الثالثة وهي تتعلق بالاحكام الوضعية في الدرس الماضي كان الكلام حول السبب - 00:00:48

والشرط والمانع. ونكمي بقية هذه الاحكام. الكلام اليوم حول الصحة والفساد وما بعده ان شاء الله عز وجل بحسب متيسرا. بسم الله تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:01:10

اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين. احسن الله اليكم قال العلامة احمد جابر جبرا رحمه الله تعالى والصحة في اللغة ما قابل السقم. السقم. السقم كالمرض واصطلاح الموافقة الفعل ذي الوجهين - 00:01:35

وقوعا الشرع والوجهان موافقة الشرع ومخالفته. كالصلوة والبيع المستكملين للشروط والاركان. اما ما ليس له الا وجه واحد كمعرفة الله تعالى فلا يوصف بالصحة والبطلان. فالصحة في العبادة اجزاءها اي كفايتها في - 00:01:55

الطلب والبعد بها في سقوط الطلب والبعد بها وفي العقود ترتيب اثارها كحل الانتفاع بالمبيت للتمتع بالزوجة ويختص الاجزاء بالعبادة دون العبود. احسنت. قال رحمه الله تعالى والصحة في اللغة ما قابل السقم كالمرظ - 00:02:15

واصطلاحا موافقة الفعل ذي الوجهين. وقوعا الشرع والوجهان موافقة الشرع ومخالفته كالصلوة والبيع المستكملين للشروط والاركان نقول بارك الله فيكم ان الحكم ينقسم الى قسمين. اما ان يكون الحكم صحيحا او فاسدا - 00:02:41

فالصحة في اللغة ضد السقم اي ضد المرض واما الصحة في اصطلاح الفقهاء او في اصطلاح الاصوليين فهي ما وافق الشرع او يقولون بعبارة ادر موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع - 00:03:09

ما معنى قولهم موافقة الفعل ذي الوجهين اي ان الفعل الذي يمكن ان يوصف بأنه موافق للشرع وبأنه مخالف للشرع ان يقبلوا الوصف بموافقة الشرع ويقبل الوصف بمخالفة الشرع اذا وافق الشرع فانه يكون صحيحا - 00:03:34

واذا خالف الشرع فانه يكون باطلا او فاسدا كما سيأتيه اذا الافعال تنقسم الى قسمين منها ما يقبل ان يوصف بكونه موافقا للشرع او مخالفها للشرع وذلك مثل الصلاة فالصلوة يمكن ان توصف بانها توافق الشرع. اذا استكملت الشروط والاركان - 00:04:00

ويمكن ان توصف الصلاة بانها تخالف الشرع اذا اختل شرط او اختل ركن. اذا الصلاة يصح ان توصف بموافقة الشرع وبمخالفة الشرع ومثال ذلك النكاح. فان استتم شروطه واركانه وصف بأنه يوافق الشرع واذا اختل فيه ركن من الاركان او شرط من الشروط يقال بأنه خالف الشرع. اذا - 00:04:27

النکاح منه ما هو صحيح ومنه ما هو باطل فاسد اما الشيء الذي ليس له قابلية ان يوصف بمخالفة الشرع او موافقة الشرع فهذا لا يأتي هنا له وجه واحد فقط اما ان يكون موافقا للشرع واما ان يكون - 00:04:57

مخالفا للشرع. مثال ذلك الایمان بالله عز وجل. الایمان بالله عز وجل لا يكون الا موافقا للشرع. فلا يوصف بكونه مخالف للشرع له وجه واحد فقط. فليس عندنا ايمان بالله - 00:05:20

موافق للشرع فيوصف بأنه صحيح وایمان بالله مخالف للشرع فيوصف بأنه بأنه باطل. كذلك الكفر مثلا لا يكون الا مخالف للشرع كذلك الزنا على سبيل المثال. لا يكون الا مخالف للشرع. فليس فعل الزنا مما ينقض - 00:05:37

الى قسمين يوافق الشرعة تارة ويخالف الشرع تارة. والصحة والفساد والبطidan يتعلق بالشيء بالفعل الذي يمكن ان يوصف بموافقة الشرع تارة وبمخالفة الشرع تارة. فاذا وافق ترعنى وصف بالصحة اذا خالف الشرع وصف بالبطidan والفساد. وذلك لأن العرب لا تتصف - 00:05:57

الشيء بوصف الا اذا كان ذلك الشيء يقبل الضد. اذا لا يقبل الضد لا تصفه بذلك شيء مثلا الجدار لا يوصف بالعلم. لانه لا يقبل ان يوصف بالجهل. هو لا يوصف لا بالعلم ولا بما يقابل العلم. فلا يقال - 00:06:27

لله جدار عالم ولا يقال جدار جاھل. وكذلك الشجرة لا توصف لا بالكلام ولا توصف ايضا البكم اي انها لا تتكلم او بالخرس انها لا تتكلم لانها لا تقبل الاتصال لا بهذا ولا بذلك. وبالتالي - 00:06:47

ال فعل الذي يقبل الاتصال بكونه موافقا للشرع او بكونه مخالف للشرع هو الفعل الذي يتأنى فيه الصحة والفساد. فان وافق الشرع قيل عنه بأنه صحيح. و اذا خالف الشرع قيل عنه بأنه - 00:07:07

فاسد والصحيح ما استتم اركانه وشروطه بان اجتمعت فيه كل الاركان وكل الشروط. وال fasad ما اختلف فيه شرط او او اختلف فيه ركن من الاركان. ولذلك قال لكم في صفة الزبد اما الصحيح اما الصحيح في العادات فماء. وافق - 00:07:27

شرع الله فيما حكم وفي المعاملات ما ترتب عليه اثار بعقد ثبتت فهنا يقول والصحة في اللغة ما قابل السقم كالمرظ. واصطلاحا موافقة الفعل ذي الوجهين. اذا قوله ذي الوجهين قيد فليس كل فعل يمكن ان يوصف بالصحة وضدتها. بل الذي يوصف بالصحة وضدتها - 00:07:49

ال فعل ذو ذو الوجهين. فقال موافقة الفعل موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا اي اذا مع الشرعاء واضح؟ قال رحمة الله موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع. ما المراد بالوجهين؟ قال والوجهان - 00:08:18

موافقة الشرع هذا الوجه الاول ومخالفة الشرع هذا الوجه الثاني. ثم قال كالصلة والبيع مستكملين للشروط والاركان. فالصلة التي استكملت شروطها واركانها توصف بالصحة. والبيع الذي استكمل شروطه اركان يوصف بالصحة فان اختلف شرط من الشروط او ركن من الاركان فيهما وصف بالبطidan والفساد - 00:08:41

وهنا تأتي ابيات صفات الزبد. اما الصحيح في العادات فما وافق شرع الله فيما؟ حكم. وفي وفي المعاملة ما ترتب عليه اثار بعقد ثبتت. وفي الكوكب الساطع يقول وصحة العقد او التعبد - 00:09:09

وافق ذي الوجهين شرع احمد وصحة العقد او التعبد. وافق موافقة ذي الوجهين شرع احمدي صحة العبادة ان توافق شرع النبي صلى الله عليه وسلم. صحة العقد ان يوافق شرع النبي صلى الله عليه وسلم. وصحة - 00:09:29

عقدك او التعبد وافق ذي الوجهين شرع احمد وقيل في الاخير اسقاط القضاء. ايش معنى وقيل في الاخير اسقاط القضاء يعني قيل ان الصحيح في العادات ما اسقط القضاء ما اسقط القضاء هو الصحيح - 00:09:54

وهذارأي الفقهاء ينسب هذا الرأي الى الفقهاء قيل ان الصحيح ما اسقط القضاء. اذا كم عندنا تعريف الان عندنا تعريفان التعريف الاول الصحيح موافقة ذي الوجهين وقوعا الشرع. هذا التعريف الاول. وهذا التعريف تعريف المتكلمين يقال - 00:10:15

تمام التعريف الثاني الصحيح ما اسقط القضاء واضح؟ هذان تعريفان. هل هذا الخلاف في التعريف له ثمرة او لا الاشقاء في الابيات وصحة العقد او التعبد وافق ذي الوجهين شرع احمد ايوا وقيل - 00:10:37

وفي الاخير اسقاط القضاء والخلف لفظي على القول الرضا. قال الخالف لفظي هذا قاله التاج السبكي قاله الامام المحلي  
احمده الله اكف من الحقائق هنا لك من ناقش هذا قالا الخالف ليس يحافظ خالف معنهم - 00:11:01

الخلاف معنوي سورة المسألة كالتالي انتبه معي وهذه مرت معنا في الفقه صلاة فاقد الطهورين هل تسقط القضاء او لا تسقط القضاء  
لا تسكت والقضاء يصلى لحرمة الوقت لكن لا تسقط القضاء - 00:11:25

هل توصف بالصحة او لا توصف بالصحة على كلام الفقهاء لا توصف بالصحة على على تعريف المتكلمين توصف بالصحة واضح ؟ لأنها وافقت الشرع طيب الطرف الاول الفقهاء يقولون يجب القضاء. الطرف الثاني المتكلمون يوجبون القضاء ولا يجيرون القضاء ؟ نعم - 001145

يجبون القضاء اذا الخلاف لفظي الامام الزركشي رحمه الله يقول في سور لا يجبون القضاء هنالك صور لا يوشبون القضاء فمثلا  
الامام الشافعي في قول قديم له يقول ان من صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة - 00:12:12

لا يعلم بها واضح؟ لا يجب عليه اعادة الصلاة لا يجب عليه القضاء ذكرنا هذا في دروس الفقه قلنا المعتمد في المذهب ان من صلى عليه نجاسة لا يعلمها انه يجب عليه الاعادة - 00:12:38

هذا المعتمد في قول قديم اختاره الامام النووي انه لا تجب عليه الاعادة اتضح اذا هنا الصلاة هل توصف بانها صحيحة او لا توصف بانها صحيحة. لكن هل يجب القضاء او لا - 00:12:58

ما لو اجتهد الانسان الذي اضاع جهة الكعبة او جهة - 00:13:19

تمرة للخلاف. فعلى كل حال حصل خلاف بين الاصوليين في تعريف - 00:13:35

وجه الصحة فقط. وجه موافقة الشرع. الكفر بالله ليس له الا وجه واحد وهو - 00:14:25 المستكملين للشروط والاركان. اما ما ليس له الا وجه واحد كمعرفة الله تعالى. كالايمان به عز وجل هذا ليس له الا وجه واحد صحيح.

مخالفة الشرع الزنا ليس له الا وجه واحد وهو مخالفة الشرع. الظلم ليس له الا وجه واحد وهو مخالفة الشرع. فقال فلا بالصحة والفساد. لماذا؟ لأن العرب لا يصفون المثل الواحد بالشيء الا اذا كان قابلا - 00:14:45

للوصف بصدقه. اتضح تم قال فالصحة في العبادة اجزاؤها. الان سيبين لك معنى الصحة في العبادة ومعنى الصحة في المعاملة. تفضل. بطارية تفضل شكرا. احسنتم قال رحمة الله تعالى قال في الصحة في العبادة ما معنى الصحة في العبادة؟ ما معنى الصحة

في المعاممه: قال في الصحة في العبادة اجزاؤها - 00.13.03  
اي كفايتها في سقوط الطلب والتعبد بها بناء على هذا نقول سواء اسقطت القضاء او لم تسقط القضاء. فالعبادة توصف بالصحة  
الدقائق العدد: 00.16.04

عاده كفاقد الطهورين كمن وضع الجبير على عضو تيم ونحوهما توصف بالصحة مع كونها لا تسقط القضاء. قال هنا فالصحة في العبادة اجزائها. اي كفايتها في سقوط الطلب والتبعيد وفي العقود تقدير الكلام والصحة في العقود ترتب اثارها. ترتب اثار العقود -

فان العقود لها ثمار واثار. فإذا صح العقد ترتب تلك الاثار والثمار. قال وفي العقود ترتب اثارها كحل الانتفاع بالمبوع. هذه اثار وعقد البيع ما اثار عقد البيع؟ ما ثمرة عقد البيع؟ انه يحل الانتفاع بالمعقود عليه - 00:16:53

فالبائع يحل له الانتفاع بالثمن. والمشتري يحل له الانتفاع بالسلعة. قال وحن للتمتع بالزوجة اي في عقد النكاح فان اثر عقد النكاح ان

الزوج يحل له ان يتمتع بزوجته واضح؟ لكن تنبه معي - [00:17:18](#)

تنبه الى هذه القاعدة نقول ان ترتب الاثار نتيجة للصحة لا يمكن ان ترتب الاثار بلا صحة ترتب الاثار نتيجة للصحة. لا يمكن في عقد فاسد ان ترتب الاثار لا يمكن في عقد باطل ان ترتب الاثار - [00:17:41](#)

اتضح؟ اذا ترتب الاثار نتيجة لماذا؟ لصحة العقل هذه القاعدة الاولى القاعدة الثانية وقد يكون العقد صحيحا ولا ترتب اثاره. فلا يلزم من الصحة ترتب الاثار لا يلزم من الصحة ترتب الاثار - [00:18:13](#)

جيد اضرب لك مثلا تم عقد بيع بين زيد وعمرو البائع زيد باع سيارة لعمرو وعمرو لم يقبض السيارة. تم عقد البيع هل لعمرو المشتري ان يتصرف بالسيارة قبل قبضها او لا - [00:18:39](#)

البيع صحيح هل يلزم من صحة البيع حل الانتفاع؟ لا. قد يصح العقد ولا يتربط الاثار فان تصرف المشتري مثلا بالمباع قبل قبضه غير صحيح وبالتالي هنا في هذا المثال حصل - [00:19:03](#)

صحة او وجدت صحة العقد لكن لم يوجد لم يوجد الاثار اتضح اتضح وهذا مرة معكم قريبا في فتح المعين. اذا نقول لا يلزم من الصحة للعقد ترتب الاثار. فقد يكون العقد صحيح ولا ترتب الاثار عليه. ما مثاله - [00:19:29](#)

مثاله المباع قبل قبضه. فان البيع صحيح لكن لم ترتب الاثار فليس للمشتري ان يتصرف بالسلعة قبل قبضها اتضح مثال اخر حتى نعز لكم القاعدة اشتري زيد سلعة من عمرو - [00:19:55](#)

اجتمع زيد سلعة من عمرو بشمن حال. لكنه لم يقبضه الثمن هل يجوز للبائع ان يحبس السلعة عن عمرو؟ الجواب نعم. فاذا اشتريت سلعة بشمن حال ولم تسلم - [00:20:19](#)

ثمن فان البائع من حقه ان يحبس ان يحبس عليك السلعة. لا يسلمه لك حتى تسلم الثمن الحالي العقد صحيح او لا؟ لم ترتب اثاره فلا يلزم من الصحة ترتب الاثار - [00:20:37](#)

مثال ثالث عقد النكاح زيد تزوج امرأة بمهر حال بمهر هام لكنه لم يدفع ذلك المهر هل من حق الزوجة ان تحبس نفسها عنه فلا يتمتع بها حتى يسلم المهر الحال او لا - [00:20:57](#)

نعم وهنا صح العقد وهو عقد النكاح. لكن لم يتربط الاثار الذي يحل التمتع واضح ومع ذلك يعني من باب الفائدة الفقهية يقول فقهاء لها ان تحبس نفسها حتى يسلم المهر الحال ليس المؤجل الحال - [00:21:25](#)

ومع ذلك في مدة حبسها لنفسها تستحق النفقة عليه. لأن المهر حال فالخلل ليس منها بل منه هو الذي لم يسلم من مهر الحال هذا موجود في الزيد صح في اي - [00:21:49](#)

باب ماذا قال صاحب الزيد هنا هذه المسألة موجودة في الزيد ان لها ان تحبس نفسها حتى يسلم المهر الحال قال العلامة ابن رسلان وحبسها لنفسها وفاتها حتى تراها قبضت صداقها - [00:22:08](#)

وحبسها لنفسها وفاتها حتى تراها قبضت صداقها في باب الصداق في باب المهر اتضح الشيوخ. اذا مرة اخرى ماذا نقول في القاعدة؟ من كتب القاعدة؟ كتبت من كتب القاعدة؟ كتبتها؟ شكرنا. تفضل - [00:22:31](#)

ترتب الاثار نتيجة لصحة العقد. ايش معنى هذا؟ لا يمكن ان الاثار يتربط والعقد فاسد البيع الفاسد البيع الباطن لا يتربط اثاره. ما معنى لا يتربط اثاره اي ان الملكية للسلعة لا تنتقل من البائع الى المشتري - [00:22:53](#)

الملكية للثمن لا تنتقل من المشتري للبيع. العقد باطل العقد الفاسد لا ترتب عليه اثار النكاح باطل تزوج امرأة في العدة. هل يحل له التمتع؟ بها؟ الجواب لا يحل. لأن العقد باطل. اذا نقول - [00:23:20](#)

الاثار المترتبة انما ترتب نتيجة عن الصحة فصحة العقد ترتب عليه الاثار هذا الجزء الاول من القاعدة او القاعدة الاولى القاعدة الثانية لا يلزم من صحة العقد ترتب الاثار اتضح ولا لا - [00:23:41](#)

القاعدة الاولى ماذا تفهم منها؟ ان العقود الفاسدة لا يمكن ان ترتب عليها الاثار. واحفظوا هذا جيدا لأن له التعلق بمشيئته بعد قليل جيد الامر القاعدة الثانية ايش قلنا؟ لا يلزم من صحة العقد ترتب الاثار وذكرنا للقاعدة كم امثلة - [00:24:05](#)

ثلاثة امثلة فقال هنا فالصحة في العبادات اجزانها. اي كفایتها في سقوط الطلب والبعد بها. وفي العقود ترتب اثارها كحل الانتفاع  
بالمبيع وحل التمتع بالزوجة ثم قال ويختص الاجزاء بالعبادة دون العقود - 00:24:28

يختص الاجزاء بالعبادة دون العقود. اي ان الاجزاء انما توصف به العبادات فيقال صلاة مجزئة صيام مجزئ حج مجزئ لكن لا يقال  
بيع مجزئ لا يقال نكاح مجزئ الا على سبيل المجاز - 00:24:56

فالاجزاء يختص بالعبادات. اما المعاملات فانها لا توصف بالاجزاء الا مجازا. وبالتالي بسم الله يمكن ان نلخص فائدة من هذا فنقول ان  
الفرق بين الصحة والاجزاء من وجهين الفرق بين الصحة والاجزاء من وجهين. الوجه الاول - 00:25:23

ان الصحة توصف بها او توصف بها العبادة ويوصف بها المعاملة. فتقول عبادة صحيحة وتقول عقد صحيح الاجزاء لا يوصف به الا  
ال العبادة او لا توصف به الا العبادة دون المعاملة. هذا الفرق الاول. اذا ايهما اعم - 00:25:50

الصحة اعم لان العبادة والمعاملة توصف بالصحة اما الاجزاء فلا توصف به الا العبادة. هذا الفرق الاول بين الصحة والاجزاء. جيد؟  
طيب فرق الثاني نقول ان الاجزاء ثمرة ونتيجة عن الصحة - 00:26:15

كما تقرر قبل قليل ان الاجزاء ثمرة ونتيجة عن الصحة اتضح ليس الاجزاء نفس الصحة ثمرة الصحة نتيجة الصحة الاجزاء.  
اتضح؟ كما قررناه قبل قليل. جيد. هنالك وجه ثالث كنت ذكرته لكم في المقدمة الحظرمية - 00:26:39

ان من العلماء خاصة من الفقهاء من يقول ان الاجزاء يستلزم سقوط القضاء. واما الصحة فلا تستلزم سقوط القضاء الاجزاء اذا قلت  
هذه العبادة مجزئة اي انها اسقطت القضاء اما الصحة فلا يلزم منها سقوط القضاء. فقد تقول صلاة فاقد الطهورين صحيحة وان كانت  
لا تسقط - 00:27:03

قضاء ممكن ان تضيف هذه الفرق الثالث ذكره بعض الفقهاء. جيد اذا هنالك فرق بين مصطلح الصحة وبين مصطلحها الاجزاء جيد  
بها نكون لخضنا الكلام حول الصحة ثم قال والفساد تفضل بسم الله - 00:27:32

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والفساد لغة ضد الصلاح وهو وهو والبطلان مترادافان ومعناه اصطلاحا مخالفة الفعل ذي  
الوجهين وقوعا الشرع. لان المراد بهما ما قابل الصحة. وذهب ابو حنيفة الى فرق بين - 00:27:55

من الفاسد والباطل ومغايرتهما فقال ان كانت المخالفة لما ان كانت المخالفة لما ذكر من كون النهي عنه لاصله بان عدم بان عدم  
عدم منه ركن او شرط فهي البطلان وان - 00:28:15

كانت لوصفه بان كان مشروعه باصله ممنوعا لوصفه كما في صوم يوم النحر فهي الفساد. قال الجلال المحلي والخلاف لفظي اذ  
حاصلوا ان مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا. هل تسمى فسادا؟ او لوصفه كما تسمى - 00:28:33  
هل تسمى بطلانا؟ فعنده لا وعندنا نعم. نعم قال رحمة الله تعالى والفساد لغة ضد الصلاح قال وهو والبطلان مترادافان ومعناهما  
اصطلاحا مخالفة الفعل ذي الوجهين مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع - 00:28:53

لان المراد بهما ما قابل الصحة. يعني نحن عرفنا الصحة اصطلاحا بانها موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع ايش بيكون الضد؟  
الضد مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع ثم تأتي مسألة هل الفاسد الباطل شيء واحد؟ مترادافان - 00:29:20

او بينهما فرق بمذهبنا ومذهب الجمهور ان الفاسدة والباطنة شيء واحد مترادافان الفاسد والباطن مترادافان في معظم الابواب في  
معظم الابواب. لان فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى فرقوا بين الفاسد والباطل في ابواب - 00:29:45

وفي شرح لطائف الاشارات ذكرنا ذلك تفصيلا من تلك الابواب الحج ففرقوا بين الحج الباطن والحج الفاسد فقاموا ان الحج يبطله ان  
الحج يبطله الردة الحج يبطله الردة واذا ارتد في اثناء الحج ومثل الحج العمرة - 00:30:14

خرج من النسخ خلاص تمام؟ خرج من النسك ويفسد الجماع قبل التحلل يفسد الجماع قبل التحلل الاول واذا افسد حجه بالجماع  
قبل التحلل الاول يلزم المضي في فاسده. وعليه الفدية وعليه القضاء. اذا فرقوا في الاحكام بين الحج الباطل والحج الفاسد -  
00:30:43

ما هو الحج الباطن الذي ارتد فيه انتبه معي بماذا يبطل الحج؟ بالردة. تمام بماذا يفسد الحج؟ بالجماع قبل التحلل الاول ما الفرق

بينهما من حيث الاحكام؟ انه اذا بطل حجه خرج منه - [00:31:14](#)

اما اذا افسد حجه بالجماع قبل التحاليل الاول فانه لا يخرج منه بل يلزم المضي في فاسده وعليه الفدية وعليه القضاء من العام القادم. اتضح؟ اذا بينهما فرق او لا؟ فرقوا بين الفاسد والباطل. نعم فرقوا - [00:31:33](#)

فرقوا في الحج وفرقوا في العادية وفرقوا في الخلع من معنا قريبا التفريق في الخلع. قالوا ان عوض الخلع اذا كان نجسا او مجهاولا فان الخلع يقع الطلاق يقع بائنا بمهر المثل - [00:31:53](#)

اذا كان الخلع تم على مهر او على مجهاولا او على شيء يقصد كالميته مثلا. واضح؟ فان الخلع يقع بائنا بمهر النثرو في صفة الزيد يقول العلامة ابن رسلان اما الذي بالجهل او اما الذي بالخمر او مع جهل فانه يجب مهر المثل - [00:32:17](#)

هذا فاسد او باطل هذا فاسد او باطل؟ هذا فاسد. لماذا؟ لان الطلاق وقع بائنا بمهر المثل. اتضح؟ لكن قالوا اذا كان العوض في الخلع ليس مقصودا كالحشرات كان كان العوض ذبابة - [00:32:41](#)

مثلا او كان ليس مقصودا كدم او كان ليس راجعا الى جهة الزوج في تعريفه فرقه بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج. فان كان العوض ليس راجعا الى جهة الزوج. فحينئذ ماذا نقول - [00:33:04](#)

نقول انه باطل. ما معنى باطل؟ اي لا يترتب عليه بینونة. بل يقع يقع طلاقا رجعيا فقط طلاقا رجعيا. اذا فرقوا هنا في الخلع بين الخلع الفاسد والباطل او لا؟ نعم فرقوا. ايضا في الكتابة - [00:33:26](#)

بكتابه العبد مع سيده في عقد المكاتبه. فرقوا بين الفاسد والباطل بكلام قريب من الكلام الذي ذكرناه في الخلع ومرة هذا تفصيلا معكم. اذا تقرر هذا فان الباطل والفاسد مترادافان - [00:33:46](#)

فان الباطل والفاسد مترادافان في معظم الابواب لكن في بعض الابواب فرق بين الباطل والفاسد في الحج مثلا في العارية مثلا في الخلع مثلا في عقد مثلا واضح فهنا يقول - [00:34:07](#)

والفساد لغة ضد الصلاح. وهو والبطلان مترادافان ومعناه ما اصطلاحا مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع. لان المراد بهما بايش وبايشه بالفساد والبطلان ما قابل الصحة. ما الذي يقابل الصحة؟ الفاسد الباطل. ما الذي يقابل الصحيح؟ الفاسد - [00:34:27](#)

والباطل يقابلان الصحيح. قال وذهب ابو حنيفة الى الفرق بين الفاسد والباطل ومغايرتهما فقال انتبه الى كلام الامام ابي حنيفة دقيق ان كانت المخالفة لما ذكر ما الذي ذكر؟ الشرع. ان كانت المخالفة للشرع من كون النهي عنه - [00:34:53](#)

لاصله اي لاصل العقد مثلا بان كان النهي لركن من الاركان او يعود الى شرط من الشروط قال فهذا باطل. لان النهي عاد الى ركن من الاركان الى شرط من الشروط. عاد الى الماهية والذات - [00:35:18](#)

عاد الى الاصل ليس لامر خارجي فقال ان كانت المخالفة لما ذكر من كون النهي عنه لاصله بان عدم منه ركن او شرط فهي البطلان وان كانت لوصفه النهي ليس عائدا الى ركن من الاركان او الى شرط من الشروط وانما للوصف - [00:35:43](#)

لامر خارجي قال بان كان مشروعا باصله ممنوعا بوصفه كما في صوم يوم النحر فهي الفساد. انتبه معي ما هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بالامثلة ان كان النهي يعود الى - [00:36:08](#)

الركن او يعود الى الشر فهذا بطلان. فالصلة بلا طهارة هذه باطلة لان النهي عاد الى شرط البيع بما في البطون بطنون البهائم تمام هذا باطل لانه يعود الى ركن المعقود عليه ركن واضح ولا لا؟ اذا اذا عدم - [00:36:31](#)

او عدم الركن فان هذا يكون باطللا لكن لو ان انسانا نذر ان يصوم يوم النحر فقال نذرت لله تعالى ان اصوم يوم النحر واضح فما حكم نذره هذا يقول الامام ابو حنيفة ان نذر صحيح - [00:36:59](#)

النذر صحيح لماذا؟ قال لان النهي ليس عن ذات الصوم وانما النهي عن فعل الصوم في يوم النحر لما تضمن من الاعراض عن ضيافة المولى سبحانه وتعالى لعباده في ذلك اليوم - [00:37:25](#)

فالله سبحانه وتعالى يضيف عباده في يوم النحر. وهذا بأنه معرض عن ضيافة المولى سبحانه وتعالى اذن النهي ليس عن ذات الصوم وانما عن فعل الصوم في ذلك اليوم. وهنا عندك جانبا هو نذر ان يصوم - [00:37:42](#)

يوم النحر فعنك نذر وعندك صيام سيوقعه في يوم النحر. فاما النذر فهو صحيح واما فعل الصوم يوم النحر فلما يصح. طيب تفعل يا امام؟ قال نقول له لا تصوم في يوم النحر ويجب عليك - [00:38:03](#)

القضاء للصوم في يوم اخر. اذا هو يوجب عليه القضاء. ايجاب القضاء مبني على ماذا؟ مبني على صحة النذر بينما الشافعية والجمهور يقولون ان من نذر ان يصوم يوم النحر نذر لا يصح. وبالتالي لا قضاء عليه. لم لانه لم - [00:38:24](#)

يحصل منه ندر شرعي اصلا يتضح الفرق بين المدرستين اوضح وبناء على هذا فالنهي عنده فيه فرق بين ان يعود الى اصل الشيء اي الى ركته او شرطه وبين ان يعود الى وصفه اي الى امر خارجي - [00:38:46](#)

عنه ومن هنا فرق بين الفاسد والباطل ومثال ذلك ايضا وقد مر معكم نعيده للاستذكار بيع درهم بدرهمين. باع درهم بدرهمين. باع دينار بدينارين عند الشافعية والجمهور هذا ربا فضل - [00:39:06](#)

العقد هذا لم ينعقد ولا تترتب عليه اثاره طيب كيف نفعل؟ انت يا صاحب الدينارين خذ الدينارين وانت يا صاحب الدينار خذ الدينار واعقدا عقدا جديدا صحيحا واضح عند الامام ابو حنيفة بيع دينار بدينارين بيع درهم بدرهمين - [00:39:34](#)

يقول هذا فاسد لكنه ليس بباطل استاذ رزق انتبه معي قال هذا ايش؟ فاسد لكنه ليس بباطل ليس بباطل يمكن تصحيحة عنده لا يحتاج الى عقد جديد. كيف يمكن؟ قال ترد الزيادة - [00:39:57](#)

ترد الزيادة واذا ردت الزيادة انتهى وهذا يأتي فيه القاعدة التي مرت معنا فيما سبق في قول الله عز وجل وحرم الربا هل المراد بالربا العقد او المراد بالربا المعنى اللغوي الذي هو اخذ الزيادة - [00:40:19](#)

فهمتم؟ فيقول رد الزيادة وخلاص ما يحتاج الى استئناف عقد جديد. طيب هذا العقد الان الذي كان فيه درهم بدرهمين. هل افاد الملك؟ نعم افاد الملك طيب قبل رد الزيادة افاد الملك الخبيث - [00:40:37](#)

قبل رد الزيادة افاد الملك الخبيث. ثم يمكن تصحيحة برد الزيادة فقط ولا حاجة الى استئناف العقد. هذا مذهب من ابو حنيفة الجمهور ماذا يقولون هذا العقد لا يترتب عليه اثر - [00:40:56](#)

كل واحد يأخذ الذي اعطاه ويعقد مرة اخرى اتضحتها اوضح طيب الان من خلال هذا هل تشعر ان الخلاف لفظيا او معنويا؟ معنويوا واضح؟ الخلاف معنوي وبعض العلماء رأى ان الخلاف لفظي كما حكى - [00:41:15](#)

فقال هنا وذهب ابو حنيفة الى الفرق بين الفاسد والباطل ومخالفتهما فقال ان كانت المخالفة لما وذكر من كون النهي عنه باصله بان عدم منه ركن او شرط فهي البطلان - [00:41:38](#)

وان كانت لوصفه بان كان مشروعا باصله ممنوعا لوصفه كما في صوم يوم النحر فهي الفساد اوضح قال الجلال المحلي الامام المحقق صاحب شرح المنهاج شرح جمع الجواع والذى ابتدأ تفسير الجلالين. المتوفى سنة ثمانمائة واربعة وستين. وهو من مشائخ شيخ الاسلام زكريا - [00:41:58](#)

جلال الدين المحلي. قال والخلاف لفظي اذ حاصده ان مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه باصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا او لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا؟ قال فعنده لا لانه يغاير بين الفاسد والباطل - [00:42:32](#)

وعندنا نعم بان الفاسد والباطل شيء واحد الا في ابواب. قال وعندنا نعم في الصفة الزباد ماذا قال وال fasad الباطل للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد والfasad الباطل. شف جعلهما شيء واحد - [00:42:58](#)

جعلهما شيئا واحدا. والfasad الباطل للصحيح ضد لم يقال لم يغاير بينهما هذا بناء على مذهب الشافعية والجمهور. والfasad الباطل للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه قبل خروجه. ويكتفي في الصلاة فعل ركعة في الوقت لخبر من ادرك

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والاداء فعل ما دخل وقته قبل خروجه. ويكتفي في الصلاة فعل ركعة في الوقت لخبر من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة. والمؤدى ما فعل في وقته - [00:43:45](#)

الزمان المقدر له شرعا موسعا كاوقات الصلوات او مضيقا كالصوم فما لم يقدر له زمان كالإيمان بالله تعالى لا يوصف بالاداء. نعم. والقضاء فعل ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض - [00:44:05](#)

والمحض المفعول بعد خروج وقته. والاعادة فعل الشيء ثانياً في وقت الاداء لعذر او غيره. ليدخل في ذلك الصلاة المكررة جماعة بدون عذر لاشتمالها على فضيلة هي حكمة الاستحسان. قال رحمة الله تعالى والاداء ما زال الكلام حول الاحكام وضعية. الان سيشرع في الكلام - [00:44:25](#)

حول الاداء والقضاء والاعادة وهذى مصطلحات يكثر استعمالها في كتب الفقه. قال والاداء الاداء والقضاء في اللغة متراوھان فالتفريق بينهما حقيقة شرعية. اما في اللغة تقول مثلاً اديت الدين قضيت الدين لا فرق بينهما. ولذلك يقول الفقهاء - [00:44:52](#) لا تجب نية الاداء والقضاء في الصلاة. الواجب في صلاة الفرض قصد الفعل والتعيين والفرقية والفردية هل تجيء نية الاداء والقضاء؟ لا تجب. بناءً عليه لو انك نويت الاداء في - [00:45:29](#)

مقضية او نويت القضاء في صلاة مؤداة تصح صلاتك ولا تصح الاصل عدم الصحة للتلاعيب الا اذا كان معذوراً كأن كان الجو غائماً مثل هذا واضح؟ فلم يعرف هل خرج وقت الظهر او لا؟ فنوى القضاء وتبين ان الوقت ما زال باقياً - [00:45:49](#)

نوى الاداء تبين ان الوقت قد خرج. فهذا معذور هذه صورة. هنا يعذر اذا نوى القضاء في مؤداة او نوى الاداء في مقضية. الصورة الثانية اذا قصد المعنى اللغوي قالوا فانه معذور لانه في اللغة يطلق كل من الاداء والقضاء على الآخر. الشاهد من هذا الكلام - [00:46:16](#)

المبسوط في كتب الفقه ان القضاء والاداء في اللغة متراوھان. طيب في اصطلاح الاصوليين لا بينهما فرض. طيب ما هو الاداء وما هو القضاء؟ وما هي الاعادة؟ نقول الاداء فعل العبادة او ركعة منها في الوقت - [00:46:43](#)

هذا تعريف مختصر منضبط الاداء ما هو فعل العبادة او ركعة منها في الوقت واحد اكتبوا هذا ساسألكم تمام لا تكتب في الكتاب. انا قلت لكم لا بد ان يكون عندك دفتر مصاحب لان الدفتر مصاحب - [00:47:04](#)

تمام الاداء ما هو؟ فعل العبادة او ركعة منها في الوقت. جميل القضاء ما هو فعل العبادة او الا دون ركعة بعد الوقت فعل العبادة او الا دون ركعة بعد الوقت - [00:47:24](#)

فعل العبادة او الا دون ركعة بعد الوقت. تمام؟ الاعادة فعل العبادة في الوقت مرة ثانية فعل العبادة في الوقت ثانية او مرة ثانية كم هذه المصطلحات ثلاثة هذه التعريفات من اضبط ما قيل في هذا الباب - [00:47:50](#)

جيد ما معنى التعريف الاول؟ ماذا كتبتم في التعريف الاول؟ ماذا كتبتي يا استاذ فردوس؟ ما هو الاداء؟ معرفة عبادي او رفعة منها في الوقت. فعل العبادة اي فعل العبادة كلها في الوقت هذا اداء - [00:48:16](#)

واحد او فعل ركعة من الصلاة كاملة في الوقت. فتكون الصلاة اداء حتى وان وقع بقية الصلاة خارج الوقت فانت لو صلية العصر فاوقعت ركعة قبل غروب الشمس والثالثة والرابعة بعد الغروب فان العصر تكون اداء. حتى وان وقع اكثراً الصلاة خارج - [00:48:32](#)

ما دام انك اوقعت ركعة في الوقت طيب يقول قائل هذه اداء فهمنا. هذه اثم او لا يأثم الاثم وعدم الاثم هذه مسألة اخرى. فان كان تأخيره لعذر لا يأثم - [00:49:02](#)

تكون اداء بلا اثم. وان كان تأخيره ان كان تأخيره بعد عذر لا يأثم. فتكون اداء بلا اثم وان كان تأخيره من غير عذر فانه يأثم فتكون اداء تكون اداء مع الاثم - [00:49:17](#)

اذا لا تلزمه انتبه معي. لا تلزمه بين الاداء وعدم الاثم. فالاداء العبادة قد تكون اداء مع الاثم وقد تكون اداء بلا اثم طيب القضاء ما هو فعل العبادة بعد الوقت او فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعد الوقت - [00:49:36](#)

هذا شرح التعريف. فلو فعل العبادة كلها بعد الوقت هذا قضاء. لو فعل العبادة كلها بعد الوقت هذا قضاء. طيب لو فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت - [00:50:05](#)

هذا قضاء لان شرط ان تكون اداء ان يفعل ركعة في الوقت. فهمتم؟ فلو فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي خارجه هذا قضاء فهمتومهم القطع؟ جميل طيب هل القضاء هذا لا يأثم به او يأثم؟ نقول ممكن يأثم ممكناً اياً ثم. فان كان اخراجه للصلاه - [00:50:25](#)

بعد فانه يكون الصلاة قضاء ولا اثم وان كان من غير عذر فانها تكون قضاء مع الاتم. فالصور اربع قد يكون الاداء مع الاتم قد  
الاداء بلا اثم قد يكون القضاء بالاثم قد يكون القضاء بلا اثم. واضح او لا - 00:50:51

نعم قال الله سبحانه وتعالى لا يعود عنك امشي والآن الان جاء. نعم ادري ماذا يحصل له. تمام. فعلى كل حال بارك الله فيكم فالصور  
كم؟ طيب الاعادة ما هي - 00:51:18

فعل العبادة في الوقت مرة ثانية. لاحظ معنى الاعادة فعل العبادة في الوقت ليس بعد الوقت لو فعل العبادة بعد الوقت هذا يسمى  
قضاء اذا ما علاقة الاعادة بالاداء ما علاقة الاعادة بالاداء - 00:51:35

يبنها ايش عموم وخصوص عموم وخصوص فكل اعادة اداء لان الاعادة لا تكون الا في الوقت كل اعادة اداء صح وليس كل اداء  
باعادة. لانه قد يؤدي مرة واحدة اتضح اذا بينها عموم وخصوص وجهي او مطلق. مطلع. مطلع. فكل اعادة اداء - 00:52:07

وليس كل اداء باعادة. اتضح اتضح او لا طيب اذا تقرر هذا فهل شرط الاعادة ان يكون في الاولى خلل او لا لا يشترط لا يشترط  
الاعادة تكون في صلاة مثلا نمثل بالصلاه - 00:52:42

حصل فيها خلل وفي صنعة لم يحصل فيها خلل. مثال ذلك صلي وعليه نجاسة وبعد فراغه من الصلاة تبين انه صلي وعليه نجاسة.  
فاعاد الصلاة في الوقت فهذه اعادة وال الاولى فيها - 00:53:11

فيها خلل صح؟ طيب الصورة الثانية صلي منفردا ثم جاءت جماعة فصلى معهم ليحوز على فضيلة الجماعة هذه اعادة طبعا في  
الوقت هذه اعادة. لكن مع صحة الاولى بل الاولى هي الفرض على المعتمد في المذهب - 00:53:31

صح ولا لا؟ مرة معنا الاولى هي الفرض على المعتمد. ومع ذلك مع كون الاولى هي الفرض الا انه ينوي في الثانية ايش الفرضية مع  
اعتقاد النفيه. تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراویح وفي الوتر معه كأن يعيد الفرض - 00:53:56

نيته مع الجماعة اعتقد نفليته اتضحوا طيب جميل ومن هنا تعلم بارك الله فيك ان العبادات تنقسم الى قسمين القسم الاول عبادات  
وقت لها الشرع وقتا قدر لها الشرع وقتا. القسم الثاني عبادة لم يقدر لها الشرع وقتا - 00:54:16

العبادات التي لم يقدر لها الشرع وقتا هذه لا توصف لا باداء ولا بقضاء ليس لها وقت اصلا وصف العبادة بانها اداء او بانها قضاء يكون  
في عبادة قدر الشرع لها وقتا - 00:54:48

اما العبادات التي لم يقدر لها الشرع وقتا لا توصف لا باداء ولا بقضاء. مثاله الایمان بالله عز وجل ليس له وقت لا يقال الایمان ادى او  
قضى النفل المطلق - 00:55:07

ليس له وقت لا يقال انه اداء او قضاء. ولديك بعض الفقهاء يتتجاوزون احيانا فيقولون لما يتكلمون على قضاء النوافل وهل يقضى  
النفل المطلق النفل المطلق اذا تحرر مصطلح الاصوليين لا يقضى. لانه ليس له وقت - 00:55:23

فلا يوصف لا باداء ولا بقضاء اتضح شبيوخ ولا لا؟ طيب العبادات التي وقتهما العمر هذه لا توصف لا باذى ولا بقضاء فالحج مثلا وقته  
العمر لا يوصف لا باداء ولا بقضاء - 00:55:44

الصلاه التي فاتت بعد تقضى صح تقضى على الفور وعلى التراخي على التراخي والفور والترتيب فيما فات اولى. ليس واجبا  
واضح؟ على التراخي. طيب مدة القضاء كم العمر في اي وقت تقضيه - 00:56:05

نعم المبادرة مستحبة لكن ليست واجبة اذا قضاء ما فات من الصلوات بعد وقته العمر. هل يوصف بقضاء باذى؟ لا يوصف لا باذى  
ولا بقضاء. اذا نقول تنقسم الى قسمين - 00:56:31

القسم الاول ما هو ما لم يقدر له الشرع وقتا. هذا الذي لم يقدر له الشرع وقتا لا يوصف لا باداء ولا بقضاء انتهينا القسم الثاني ما هو  
ما قدر له الشرع وقتا له ابتداء وانتهاء - 00:56:48

فهذا الذي قدر له الشرع وقتا يوصف بكونه اداء وبكونه قضاء واضح؟ يوصف بالاداء والقضاء لان الشرع قدر له وقتا. وحينئذ يأتي  
التعريف الذي مضى معك تعريف الاداء. فعل العبادة - 00:57:07

كلها او ركعة منها في الوقت هذا بالنسبة للاداء والقضاء فعل العبادة بعد وقتها او دون ركعة في الوقت والباقي بعدها تمام هذا قضاء

وتأتي الاعادة وعرفتكم ان علمتم ان الاعادة - [00:57:26](#)

جزء من الاداء. فهي اخص من الاداء وهي فعل العبادة في الوقت مرة ثانية. اما لخل في الاولى او من غير خلل اتضحت؟ قال هنا  
والاداء فعل ما دخل وقته - [00:57:48](#)

قبل خروجه ان تفعل ما دخل وقته قبل خروجه تمام هذا عام ثم خصص صلاح حتى لا يعترض عليه لان الصلاة اذا اوقع ركعة في  
الوقت وصفت بانها عدا وطبعا هذا فيه خلاف ايضا - [00:58:10](#)

فيه خلاف يعني اختلفوا في تعريف الاداء على اقواله. ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته وقيل قل بعض العلماء يقول  
الاداء فعل كل العبادة قبل خروج وقتها - [00:58:34](#)

فعلوا ايش؟ كل العبادة. حتى الصلاة كل الصلاة قبل خروج وقتها ومنهم من قال لو اوقعت ركعة من الصلاة في الوقت والباقي  
خارجها هذه اداة. ومنهم من قال لو صليت جزءا من الصلاة في الوقت - [00:58:54](#)

خارجها فما صليته في الوقت هو الاداء. وما وقع خارجه فهو القضاء. وبناء على هذا يمكن لصلاة واحدة ان توصف بانها اداء وقضاء  
جزء منها اداء وجزء منها قضاء. قال الشارع المحلي رحمة الله وهذا هو التحقيق - [00:59:13](#)

هكذا قال لكن الذي جرى عليه شيخ الاسلام زكريا في اللب ما ذكرته لك في التعريف المكتوب. فعل العبادة او ركعة منها في الوقت  
هذا هو مستند هذا ما ذكره هنا. انظر ماذا قال. والاداء فعل ما دخل وقته قبل خروجه ويکفي في - [00:59:35](#)

صلاتي فعل ركعة في الوقت لخبر من ادرك ركعة من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة اذا اذا اوقعت ركعة من الصلاة في الوقت  
فقد وقعت اداء وان كان - [00:59:57](#)

اكثرها وقع خارج الوقت والمؤدي ما هو المؤدي؟ ما فعل في وقته المؤدي ما فعل في وقته جميل قال والوقت الزمن المقدر له شرعا  
شف في التعريف في تعريف الاداء ايش قال - [01:00:15](#)

قال والاداء ما فعل في وقته قد يسأل سائل ما المراد بالوقت هنا؟ فعرف لك الوقت. قال الوقت هو الزمن الذي قدره الشرع لفعل  
العبادة هذا هو الوقت ما هو؟ الزمن الذي قدره الشرع بفعل العبادة. قال والوقت الزمن المقدر له اي لفعل - [01:00:39](#)

الضمير في قول لون الفعل يعود على الفعل قال والزمن الوقت والوقت المقدر له لماذا؟ لفعل العبادة الزمن المقدر له شرعا. موسعا  
كان او مضيقا. هيتبه معي انا قلت لك العبادة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما هو - [01:01:03](#)

ما لم يقدر له الشرع وقتا. صح؟ ذكرنا امثلتها. وهذه هل توصف بالاداء بالقضاء؟ لا توصف لا بادب بقضاء جميل. القسم الثاني ما هو؟  
ما قدر لها الشرع وقتا. طيب انتبه معي. هذا الذي قدر له الشرع وقتا ينقسم الى قسمين - [01:01:31](#)

ان يكون موسعا واما ان يكون مضيقا اما ان يكون موسعا واما ان يكون مضيقا. انا لا الزمل بالكتابة الان. لكن بعدين تستمع الى  
الدرس وتكتب. تمام. الموسوع ما كان - [01:01:55](#)

ثمنه ما كان وقته يتسع لفعل غيره من جنسه وقت الظهر مثلا. وقت موسع لانه يتسع لفعل غيب الظهر صح؟ من نفس الجنس يعني  
صلاة اخرى يتسع وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس يخرج بمصير ظل الشيء مثله. يمكن ان تصلي اربعة - [01:02:10](#)

ركعة الظهر ويمكن ان تصلي صلاة اخرى. يتسع لفعل غيره من جنسه. ليس من جنس اخر. ليس قراءة قرآن او صدقة او نحوهما هذا  
يسمى ايش؟ موسوع. ما يتسع لفعل غيره من جنسه. طب وين مضيق - [01:02:39](#)

ما لا يتسع لفعل غيره من جنسه كصوم رمضان فانه لا يتسع لصوم اخر. لو قال اصوم نذرا في رمضان. اصوم قضاء في رمضان لا  
يتسع هذا واجب مضيق. فقال هنا والوقت الزمن المقدر له شرعا موسعا. هذا القسم الاول ممكن تضع واحد هنا - [01:02:56](#)

موسعا كاوقات الصلوات او قات الصلوات هذا موسوع صح؟ طيب وقت المغرب هذا موسوع او مضيق على الجديد؟ على الجديد على  
الجديد المرجوح موسعا ومضيق؟ ممكن الموسوع ها ليش؟ لانهم مقدار ما يسع اذان واقامة ستر عورة وطهارة وصلاة خمس ركعات  
وقيل سبع ركعات - [01:03:23](#)

فهمت حتى هذا حتى على هذا يكون موسعا. تمام؟ قال كاوقات الصلوات او هذا القسم الثاني الان كالصوم. فما لم يقدر شف فما لم

يقدر له زمان كالإيمان بالله لا - 01:03:55

فهنا بالاداء ولا بالقضاء. وقل لا بالقضاء واضح قد يقول قائل نحن ندرس في السيرة عمرة القضاء ولما النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منع في الحديبية في السنة السادسة ثم اعتمر في السنة الرابعة وتسمى - 01:04:15

عمرة القضاء صح؟ نقول ليس المراد بالقضاء هذا القضاء. وانما تسمى عمرة القضاء اي عمرة القضية اي عمرة الصلح. اي العمرة تم الاتفاق عليها في الصلح. فهي عمرة القضية والصلح وليس مراد القضاء الاصطلاحي. تنبه - 01:04:39

فهمتم؟ فالحج والعمرة لا يوصف بالقضاء لأن وقته العمر جميل قال بعد ذلك والقضاء ما هو القضاء ما قال والقضاء فعل ما خرج وقت ادائه فعل ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق لفعله مقتضى - 01:04:57

وجميل هذا القضاء ما هو فعل العبادة بعد وقتها انتبه. نفس التعريف السابق. فعل العبادة بعد وقتها بشرط بقيد ما هو؟ ان يسبق مقتضى لها. ما معنى مقتضى؟ اي ان يسبق الطلب لها - 01:05:25

ان يسبق طلب لها. المرأة الحائض لا تصوموا في رمضان تمضي الصوم بعد رمضان صح تقضي يسمى قضاء نعم فعل عبادة بعد وقتها لكن متى سبق الطلب في رمضان واضح؟ اذا هنا سبق المقتضى - 01:05:46

فوصف صومها بعد رمضان بأنه قضاء لأنه سبق المقتضى جيد النائم دخل وقت الصلاة وهو نائم قالت وقت الصلاة وهو نائم. تمام؟ يصلى بعد الوقت قضاء لأن المقتضى قد سبق - 01:06:11

اتضح ولا لا؟ وهذا ايضا فيه خلاف. هل المرأة يجب عليها الصوم بدخول المرأة الحائض؟ يجب عليه يصوم بدخول في رمضان او يجب عليها الصوم بعد طهرها فهمتم علي ولا لا - 01:06:33

المرأة يجب عليها الصوم بدخول رمضان او يجب عليها الصوم بظهورها فيها خلاف بين الاصوليين. وينبني على هذا خلاف مسائل في الطلاق. لو قال لها متى ما وجب عليك الصوم فانت طالق - 01:06:51

دخل رمضان وهي حائض اتضح متى ما وجب عليك الصوم فانت طالع. دخل عليها رمضان وهي حائض. هل نقول ان الصوم وجب عليها برؤية الهلال فتطلق في اول ليلة او نقول لا يقع الطلاق الا بعد طهرها اذ يجب عليه الصوم بعد الطهر - 01:07:07

هذه المسألة لها صلة بهذه اتركتوها الان. لكن فقط هذا لتفهم قوله هنا استدراكا لما سبق له مقتضى اي ان المقتضى قد حصل من قبل قال هذا ليخرج الاعادة فانه مثلا لو اعاد الصلاة - 01:07:33

نقول لم يسبق لها مقتضى او اعاد الصلاة لم يسبق لها مقتضى. نفترض مثلا انه اعاد الصلاة بعد الوقت صلى في الوقت منفردا واعاد الصلاة بعد الوقت جماعة وان كان هذا في نقاش فقهى. فصلى في الوقت ثم عاد الصلاة بعد الوقت. واضح - 01:07:54

الان هذا هل سبق لاعادة مقتضى او لم يسبق لم يسبق. هل تسمى هذه الصلاة قضاء لا تسمى قضاء. لماذا لا تسمى قضاء؟ لم يسبق مقتضى. هل تسمى اعادة؟ ولا تسمى اعادة. لانه فعلها بعد الوقت - 01:08:20

لا تسمى لا اعادة ولا ولا قضاء اكلتم جيدا في الصباح بقى قليل ونفف شوية قال والقضاء فعل ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق لفعله مقتضى والمقتضى ما هو المقتضى - 01:08:38

والمقضي ما هو المقضي العبادة التي فعلت بعد وقتها هذه العبادة المقضية الصوم الذي فعل بعد وقتها الصلاة التي فعلت بعد وقتها هذه العبادة المقضية. قال والمقضي المفهول بعد خروج وقته - 01:08:59

اتضح هذا سهل. طب الاعادة ما هي؟ قال والاعادة فعل الشيء ثانية في وقت الاداء فعل الشيء ثانية في وقت الاداء. اذا ما العلاقة بين الاعادة والاداء؟ علاقة عموم وخصوص مطلق. بكل اعادة اداة وليس كل اداء باعادة - 01:09:16

قال والاعادة فعل الشيء ثانية في وقت الاداء لعذر قلت لك كمن صلى وعليه نجاسة ولم يعلم ثم علم بعد الصلاة فاعادها في الوقت. هذا لعذر صلى بلا وضوء ثم تبين انه صلى قبل وضوء - 01:09:39

في الوقت هذا لعذر او لغير عذر يعني لغير خلل كان صلى منفردا ثم عادها في الوقت مع جماعة قال ليدخل شف لماذا قال لماذا قال او غيره او غير عذر لماذا؟ قال ليدخل في ذلك الصلاة المكرمة - 01:09:59

جماعة بدون عذر اي بلا خلل تمام لاشتمالها على فضيلة هي فضيلة الجماعة. لاشتمالها على فضيلة هي حكمة استحباب الاعادة وهي فضيلة تحصيل ثواب الجماعة. اذا تقرر هذا يتبين لك ان الاداء - [01:10:18](#)

القضاء قسمان صح الاداء قسم القضاء يعني عبادة واحدة لا يمكن ان توصف باداء وقضاء. اما اذى واما هذا الاداء قسم. القضاء.

لكن عفوا ايوه نعم الاداء قسم القضاء لكن الاعادة قسم من الاداء - [01:10:43](#)

اضبط هذا الاداء والقضاء اصيمان الاعادة قسم من الاداء طيب والعبادات اما عبادة لا توصف لا بادى ولا بقضاء. عرفتها لا توصف لا

بادى ولا بقضاء شيء واما عبادات توصف بالاداء والقضاء. القسم الثاني - [01:11:11](#)

كالصلة توصف بالاداء وبالقضاء. طيب وعندنا عبادات توصف بالاداء ولا توصف بالقضاء اداء فقط لكن لا تكونوا قضاء مثل مم ما له

سبب تكون اداء فقط لانها لا تقضى صح - [01:11:41](#)

صلاة الكسوف لها سبب لا تقضى اذا فاتت سببها بل لو صلاتها بعد فوات السبب لا تصح ما لا يشرع اذا فعل لا يصح. كما يقول العلامة

البيجوري رحمه الله - [01:12:11](#)

اتضح صلاة الجمعة اذا فاتت يصلی ظهرا صح ؟ فهي اداء لكن هل توصف بالقضاء يقضي جماعة ؟ ما في. اذا عندكم

- ايش ؟ عبادات ؟ لا توصف لا بالقضاء ولا بالاداء. وعبادات توصف بالاداء والقضاء. وعبادات توصف بايش ؟ بالاداء ولا توصف -

[01:12:28](#)

بالقطع والحمد لله رب العالمين. وصلی اللہم وبارک علی سیدنا محمد والہ وصحبہ اجمعین - [01:12:55](#)